

الكافي في الفقه

[461] ولا اعترافا ولا مدحا ولا نفعا مدركا في الحقيقة كالقيام للغير في المجلس، وتقبيل يده أو رجله، والجلوس دونه، وغض البصر والصوت له، والقيام على رأسه، وأعلاه السجود وتقبيل الأرض، ولا تكون هذه الأفعال تعظيما إلا بقصد ولا يحسن معه إلا مستحقا، وتحسن صورها من غير استحقاق خوفا أو رجاء أو مداراة، ولا يجوز أن يقصد بها التعظيم لقبح فعله بغير استحقاق. وأما الذم فهو القول المنبئ عن اتضاع حال المذموم. وخصصناه بالقول والأنباء عن خفوض رتبة المذموم، لما قدمناه في المدح. ويفتقر إلى الوضع والقصد كالمدح وبرهانه. ويفتقر حسنه إلى العلم بما به يستحق، لكونه خبرا عن حال المذموم وقبح الإخبار عن غير علم، ولا شرط فيه. وينقسم إلى أسماء ودعاء: فالأسماء: فاسق وكافر وظالم وضال وفاجر وزان ولأط وأمثال ذلك. والدعاء... ا جدد عليه العذاب وأخزاه (1) وأشباه ذلك.... هذا متى تكاملت هذه الشروط وصف القول بأنه ذم وقائله ذام والمقول فيه مذموم. وهو حقيقة في القول ومجاز في الفعل على ما ذكرناه في المدح. وهو مستحق بفعل القبيح والاخلال بالواجب، بشرط كون من تعلقا (2) به عالما بهما أو متمكنا من العلم بكمال العقل، بدليل عموم العلم باستحقاقه بهما لكل عاقل علم فاعلا لقبيح أو مخلا بواجب وفي كل حال. وهذا برهان كون العلم بذلك ضروريا من أوائل العقول.

(1) في بعض النسخ: وأجزاه. (2) في بعض

النسخ: تعلق به.